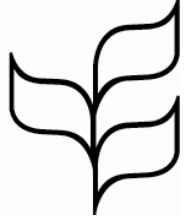


Distr.
LIMITED

CBD/COP/14/L.5
22 November 2018

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الرابع عشر

شرم الشيخ، مصر، 17-29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018

البند 9 من جدول الأعمال

الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي

مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الأول

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 3/12، الذي اعتمد بموجبه مؤتمر الأطراف المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي؛

1- يسلم الضوء مع التقدير على أوجه التقارب التي تظهر بين العمليات القائمة لتطوير و/أو تحسين نظم الضمانات لآليات التمويل والمبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي، ويشجع جميع هذه العمليات على مواصلة الرجوع إلى المبادئ التوجيهية من أجل خلق تقارب أكثر؛

2- يسلم بأهمية حياة الأراضي التقليدية (الأراضي والمياه) للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل بقائها على قيد الحياة وطرائق حياتها، ومن ثم فإن الضمانات الشاملة والصلبة المدعومة بالمساءلة الشفافة واليقظة المستمرة لازمة بالتالي بما يتماشى مع الالتزامات والأطر الدولية، مثل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية¹ والصكوك والمقررات والمبادئ التوجيهية لاتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وموافقتها الحرة المسبقة عن علم، أو موافقتها المسبقة عن علم أو القبول وإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقا للعمليات الوطنية، والسياسات، والتشريعات، حسب الاقتضاء؛

3- يحيط علما على وجه الخصوص بالعمليات التي تضطلع بها الكيانات العاملة في الآلية المالية التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لتصميم وإنشاء وتطبيق نظم للضمانات التي تغطي كل التمويل المتصل بالمناخ في إطار مسؤوليتها؛

4- يرحب على وجه الخصوص بعملية مرفق البيئة العالمية لاستعراض وتحسين ضماناته البيئية والاجتماعية والنظم ذات الصلة في وكالاته، بالإضافة إلى إرشاداته للنهوض بالاعتبارات الجنسانية في استراتيجيته الجديدة للتنفيذ بشأن الاعتبارات الجنسانية، مع ملاحظة أن النتائج سوف تنطبق على جميع المشاريع التي يمولها المرفق، ويدعو المرفق إلى إبلاغ مؤتمر الأطراف عن كيفية مراعاة المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي في عملياته الهامة؛

¹ قرار الجمعية العامة 295/61، المرفق.

5- يحث الأطراف ومنظمات أصحاب المصلحة الأخرى وغيرها من المؤسسات على مواصلة استخدام المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي في تصميم وتشغيل آليات تمويلها وفي إنشاء أنظمتها المتعلقة بالضمانات، والاستفادة، حسب الاقتضاء، من القائمة المرجعية الواردة في المرفق بهذا المقرر؛

6- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات أصحاب المصلحة الأخرى وغيرها من المؤسسات إلى المساهمة بآرائها بشأن الخبرات والفرص والخيارات للنهوض بتطبيق المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي لتصميم وتشغيل آليات تمويل التنوع البيولوجي؛

7- يطلب إلى الأمانة التنفيذية تجميع المزيد من المعلومات عن استخدام وقيمة المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي وغيرها من الإرشادات ذات الصلة بموجب الاتفاقية من جانب الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات أصحاب المصلحة الأخرى والمؤسسات الدولية فيما يتعلق بوضع وتطبيق أنظمة الضمانات ذات الصلة؛

8- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية أن تدرج، للنظر فيه كعنصر عمل محتمل في برنامج العمل المتكامل تماما بشأن المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها، ضمن إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وضع إطار ضمانات محدد لما بعد 2020 بشأن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بموجب الاتفاقية، استناداً إلى المبادئ والمعايير والمبادئ التوجيهية المعتمدة بموجب الاتفاقية، ومعالجة أي ثغرات إضافية محددة، بما في ذلك اعتبارات المساواة بين الجنسين، مع الإشارة إلى أنه سيتم إعداد قائمة إرشادية بالعناصر والمهام الممكنة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر وكذلك الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه الحادي عشر.

المرفق

قائمة مرجعية للضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي

يمكن استخدام الأسئلة التالية كقائمة مرجعية للامتنال لمتطلبات المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي.

السؤال العام عن الغرض من المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي

هل لدى آلية التمويل نظام ضمانات يهدف بفعالية إلى تجنب أو تخفيف آثارها غير المقصودة على حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وسبل عيشها، وفقاً للتشريع الوطني، وإلى زيادة فرص دعمها؟

المبدأ التوجيهي ألف: ينبغي الاعتراف بدور التنوع البيولوجي ووظائف النظم الإيكولوجية من أجل سبل العيش المحلية والقدرة على الصمود، فضلاً عن القيم الجوهرية للتنوع البيولوجي، في اختيار وتصميم وتنفيذ آليات تمويل التنوع البيولوجي.

ألف-1 هل يُعترف بدور التنوع البيولوجي ووظائف النظم الإيكولوجية في سبل العيش المحلية والقدرة على الصمود عند اختيار آلية التمويل وتصميمها وتنفيذها؟

ألف-2 هل يُعترف بالقيم الجوهرية للتنوع البيولوجي؟

المبدأ التوجيهي باء: ينبغي أن تحدد حقوق ومسؤوليات الجهات الفاعلة و/ أو أصحاب المصلحة في آليات تمويل التنوع البيولوجي بعناية، على الصعيد الوطني، بطريقة عادلة ومنصفة، مع المشاركة الفعالة من جميع الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك الموافقة الحرة المسبقة عن علم أو قبول ومشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع مراعاة اتفاقية التنوع البيولوجي ومقرراتها وإرشاداتها ومبادئها ذات الصلة، وحسب الاقتضاء، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

باء-1 هل حقوق ومسؤوليات الجهات الفاعلة و/ أو أصحاب المصلحة محددة بدقة ومنصفة؟

باء-2 هل كانت هناك مشاركة فعالة من جانب جميع الجهات الفاعلة المعنية في تحديد هذه الأدوار والمسؤوليات؟

باء-3 هل كانت هناك موافقة حرة مسبقة عن علم، أو موافقة مسبقة عن علم أو قبول ومشاركة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تحديد هذه الأدوار والمسؤوليات؟

باء-4 هل راعت الآلية اتفاقية التنوع البيولوجي ومقرراتها وإرشاداتها ومبادئها ذات الصلة، وحسب الاقتضاء، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؟

المبدأ التوجيهي جيم: ينبغي أن تستند الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي إلى الظروف المحلية، وأن يتم تطويرها بما يتماشى مع العمليات القطرية/ العمليات المحددة ذات الصلة، وكذلك التشريعات والأولويات الوطنية، وأن تأخذ في الاعتبار الاتفاقات والإعلانات والإرشادات الدولية ذات الصلة التي وضعت في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، وحسب الاقتضاء، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وغيرها.

جيم-1 هل تركز ضمانات آلية التمويل على الظروف المحلية؟

جيم-2 هل تتسق الضمانات مع العمليات القطرية/ العمليات المحددة ذات الصلة، وكذلك التشريعات والأولويات الوطنية؟

جيم-3 هل تراعي الضمانات الصكوك المذكورة في النقطة باء-4 أعلاه واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وغيرها، حسب الاقتضاء؟

المبدأ التوجيهي دال: تتسم الأطر المؤسسية المناسبة والفعالة بأهمية قصوى بالنسبة للضمانات التي ينبغي أن تكون جاهزة للعمل، وينبغي وضعها موضع التنفيذ، بما في ذلك آليات الإنفاذ والتقييم التي تكفل الشفافية والمساءلة، فضلا عن الامتثال للضمانات ذات الصلة.

دال-1 هل توجد أطر مؤسسية مناسبة وفعالة لضمان تطبيق الضمانات؟

دال-2 هل يشمل نظام الضمانات آليات الإنفاذ والتقييم؟

دال-3 هل تم إدراج متطلبات الشفافية والمساءلة؟

دال-4 هل جميع أصحاب المصلحة المشاركين يلتزمون بالضمانات ذات الصلة؟

وستشمل الأسئلة الإضافية التي وضعت بناء على المقررات والإرشادات والمبادئ ذات الصلة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي ما يلي:

هاء- هل توجد أحكام للتشجيع على الإنصاف، أو الحد من مخاطر عدم المساواة في تقاسم المنافع؟

- واو- هل تم إدراج إجراءات تقييم الأثر الثقافي في أدوات الضمانات؟ وهل تشمل تحديدا احترام القيم الروحية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؟
- زاي- هل تم مراعاة الاستخدام المألوف في تجنب المخاطر؟
- حاء- هل توجد الضمانات ذات الصلة بالمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولا سيما فيما يتعلق بحماية حقوقها المعرفية؟
-